وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الضبطية القضائية ودورها في الكشف عن الجرائم في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق. التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

كوري ميلود أ- عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....يوسفي محمد.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بن بدرة عفيف.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... عثماني محمد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:2022/09/18

شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي

الفاضل" أ /عثماني محمد "

الذي تكرم ت بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفوا لمعرفتهم وتقييمهم

لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

الإهداء

إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء

حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصالح والفالح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره.

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط : طبعة

د.ط: دون طبعة

المقدمة

نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية و التي تسمى جمع بالمرحمة الاستدلالية والتي يتم فيها التأكد من وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها الدلائل، لذلك أوكليها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية ، و هو جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحمة الاستدلال و التي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق و يتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة تميزا لهم عن الضبطية الإدارية فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكبيها و تعقبهم , و لذلك فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها , في حين تنحصر مهمة جهاز الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم الاحترام القانون و تحقيق الأمن و السكينة للمواطنين , فدوره إذن وقائي و يترتب ,عمى ذلك أن نطاق الضبطية الإدارية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة , بينما يبدأ نشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة .

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية جهاز الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 – التشخيص الدقيق لجرائم الفساد.

2 – تحديد اختصاص الأجهزة الضبطية في مجال مكافحة الفساد.

3 – تحديد المعوقات والعقبات التي تقف حائلا دون أداء الأجهزة الضبطية لدورها في مجال مكافحة الفساد.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع من خلال أهمية الدور الذي يلعبه جهاز الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة والوقاية منها بدءا من إجراءات البحث إلى التحقيق الابتدائي وصولا إلى

تحريك الدعوى العمومية والفصل فيها وكذا خطورة المهام التي يباشرها أعضاء هذا الجهاز على الأفراد المنتمين له وكذا على الأشخاص سواء متهمين كانوا أو ضحايا.

إضافة إلى أن موضوع الضبطية القضائية في دراسة القانونية خاصة مع الثورة المستحدثة في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال التعديلات المتكررة الأحكام قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع التوصيات الدولية المهتمة بالحريات الفردية والعامة بمفهومها الواسع، وما يواجهه من عراقيل في مجال محاربة الجرائم المستحدثة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

بينما تعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

- **أسباب ذاتية:**
  - فضول وميل شخصي للدراسة الموضوع
  - رغبة لدراسة مواضيع ذات صلة بقانون الإجراءات الجزائية
- **أسباب موضوعية:**
- إثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في الموضوع خاصة وأنها تفتقر إليها في هذا الموضوع على وجه الخصوص.
- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في هذا البحث الوصفي من خلال إدراج بعض المفاهيم والتعاريف، والمنهج التحليلي في التعليق على مختلف النصوص ذات الصلة بالموضوع.

- **تقسيم البحث:**

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة إلى:

الفصل الأول: الإطار العام لجهاز الضبطية القضائية

الفصل الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية ودورها في الكشف عن الجريمة

الفصل الأول

تمهيد:

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وحولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دو رهم قبل و بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم وتتميز الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الاضطرابات وإزالتها إذا وقعت فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أن أعمال الشرطة القضائية رادعة.

المبحث الأول: مــاهية جهاز الضبطية القضائية

يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث و التحري عن الجرائم الفساد ومرتكبيها إسم الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية و التي تمتاز بخصوصيات و نشاط مميز تؤطره القوانين و النصوص التنظيمية نظرا لارتباط مهامهم بالحريات الشخصية من جهة ، وأن أعمالهم هي الممهلة للخصومة الجزائية من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي

يقوم أعضاء الضبط القضائي بممارسة وظائف ومهام على درجة كبيرة الأهمية في مجال عملهم، قد تؤدي بهم أحيانا إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، لذلك كان من الضروري تحديد هوية القائمين بهذه الأعمال، وحصر الأشخاص الذين يناط بهم ذلك وتمييزهم عن غيرهم لا يخولهم القانون مشاركتهم في مهامهم.

الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية

الضبط لغة: لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم، والرجل ضابط أي حازم والأضبط الذي يعمل بيمينه ويساره، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه وكلمة "الضبط" ترجع في أصلها إلى الكلمة اليونانية politis وتعني لحكومة الداخلية للدولة، وبانتقال هذه الكلمة غلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى، اكتسبت معنى جديدان ففي اللغة الفرنسية la police وأصبحت تعني " مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم"، وفي مرحلة لاحقة أصبحت تعني مجموعة الأشخاص المكلفين بتحقيق الأهداف السابقة.[1]

[1]: إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، ط2، المكتبة القانونية، 1997، ص28.

فالمعنى الموضوع للضبط القضائي هو عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها، البحث عن فاعليها، جمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم عليهم ويتحقق هذا المفهوم الموضوعي من خلال مجموعة الإجراءات التي تهدف للتحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه.[1]

وبالمعنى الشكلي فإنها تعني جميع اللذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاءا جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف، وبمعنى أخر هو، مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون، وإلقاء القبض على مرتكبيها.

وبصورة عامة فإن الضبط القضائي هو مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فمهمتهم الأساسية لتنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق، أما إذا بدأ فيقع عليهم تنفيذ طلبات وتفويضات جهات التحقيق.[2]

---

[1]: إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، المرجع السابق، ص29.

[2]: حمد شوقي الشلقاني د، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2002، ص38.

الفرع الثاني: أهمية الضبط القضائي

تنحصر أهمية مهام الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم، جنايات وجنح ومخالفات وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين وشركاء، وجمع المعلومات عنهم في تهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، وبعبارة أخرى تتم فيه تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.[1]

وهذه الإجراءات هي إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة، إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع فيها الاستدلالات عنها وعن المساهمين فاعلين أم شركاء فيها، بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا، وتستند هذه المرحلة في أساسها القانوني لتنظيم المشرع الجزائري لها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 11 إلى 65 وإذا كانت مهمة الضبطية القضائية هي التحري والبحث عن الجريمة وفاعليها وجمع الاستدلالات بشأنهما، وذلك لتهيئة القضية وتقديمها للنيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر تقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق أو الحكم، أو حفظ أوراقها.[2]

فهي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية، وبالتالي سابقة على العمل القضائي يجب أن تطبع بطابع المشروعية، فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحية القيام بها، فلا يجوز لعون من أعوان ضباط الشرطة القضائية مثلا القيام بإجراءات هذه المرحلة لأنه غير مختص بها لأن القانون لم يخوله تلك الصلاحيات المقررة في القانون بوجوب وجود مسوغ لذلك، أي وجوب اتباع أسلوب المشروعية فلا يجوز اتخاذ وسيلة قهر في مواجهة المشتبه فيه لأن الاستدلال أو البحث والتحري يخلو كأصل من وسائل

[1]: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998، ص55.

[2]: المرجع نفسه، ص56.

القهر، إلا ما استثني بنص خاص، مثل نص القانون على القبض على الأفراد وتوقيفهم تحت النظر، ولا يجوز لهم ممارسة أي وسيلة أخرى غير مشروعة كالتحريض على ارتكاب الجريمة بغرض الوصول للحقيقة، وعليه فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية التحريض على ارتكاب الجريمة.[1]

المطلب الثاني: جهاز الضبطية القضائية

حدد قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات جهاز الضبطية القضائية وحدود اختصاصه يبين لنا العناصر التي تثبت لي صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، وبتفحصنا لهذه المادة نلاحظ أن الضبط القضائي ينص على : ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي الموظفون والأعوان المنوط به قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

الفرع الأول: تعريف ضباط الشرطة القضائية

في تعريفه لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارا بين المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط القضائي بقوله أن " ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة من جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق... "و هو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابله المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائري.[2]

أما الأستاذ جيلالي بغدادي فيعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم " موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية و خولهم بموجبها حقوقا و فرض عليهم واجبات

[1]: أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 200، ص35.

[2]: المادة 12 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي، و حالة المتهم إلى جهة الحكم".

و لم ينص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على أعمال وصلاحيات الضبطية القضائية على النحو المعروف حاليا ، بل إن و كيل الجمهورية و حسب خطورة الأفعال كان يأمر الضبطية القيام بتحقيقات مسبقة ليتصرف فيها إما بفتح تحقيق قضائي أو حفظ القضية، لكن مع مرور الوقت أصبحت الضبطية تبادر من تلقاء نفسها لمعاينة والتحري عن الجريمة فيما يعرف بمصطلح EnquêteOfficieuse، هذه الأعمال اكتسبت الشرعية من الاجتهاد القضائي في عدة قرارات صدرت في السنوات 1916 ،1890 ، 1938، ليتم بعد هذا تكريس النصوص و التنظيمات الخاصة بالضبطية القضائية لاسيما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد أن فرضتها الممارسات العملية اليومية.[1]

وعلى المستوى الدولي فقد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي أنعقد بروما من 27 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1953 مهام الضبط القضائي و من المبادئ التي أقرها اعتبار أن الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورية للكشف عن الجرائم << يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم و كشفها و عليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من استدلالات ، و هذا العمل يجب أن يؤدى تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يسلم محضر البوليس في أسرع وقت >> و لارتباط التحريات الأولية بمصطلح الضبط القضائي يمكننا الوصول إلى تعريف شامل يبرز بشكل واضح السلطات المختصة بمباشرتها و بدايتها و نهايتها و كذا الغرض منها على النحو التالي:<< التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة ، و التي تتمثل في البحث عن الآثار و الأدلة والقرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة و البحث

[1]: أحمد غاي، المرجع السابق، ص36.

عن الفاعل و القبض عليه و إثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة.[1]

الفرع الثاني: صفة ضباط الشرطة القضائية

أولا: صفة الضباط بقوة القانون

وهم:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي

خول له بصفة شخصية وال يجوز له بحال من الأحوال أن ينيب وهو اختصاص نائبه.

وعمليا يمكن القول أن دورهم في الغالب إلا نظريا، أحيانا في مجال التوقيف للنظر للمشتبه فيه في حال وقوع في بلديات معزولة أين لا وجود لا للشرطة وال للدرك، وقد يقدمون معونة فعالة لوكلاء الجمهورية لمعرفتهم بالأهالي في حالة ما أريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه جرم .

ثم هناك :

- ضباط الدرك الوطني.
- م حافظي الشرطة.
- ضابط الشرطة في الأمن الوطني.

وهنا وجب أن نشير إلى أن ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من ق اج ج[2]، فقد خول لهم المشرع إجراء التوقيف للنظر وجعله مقتصرا عليهم دون أعوان الضبطية القضائية ، نظر ا لما لهذا الإجراء من خصوصية وخطورة.

ثانيا: صفة الضباط بناء على قرار

[1]: إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية ، القاهرة، 1990، ص32.

[2]: المادة 15 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وهي تشمل صفة الضابط بناءا على قرار وليس بقوة القانون كالفئة السابقة، وبالنسبة للقرار وجب أن يكون مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهو ق ارر يخصص للفئة المحددة في المادة 15 الفقرة 05 وما يليها من شروط التالية:

1- أن يكون المترشح من الفئات المحددة في البندين 5 و 6 من المادة 15 من ق ا ج ج. - أن يكون المترشح قد أمضى في الخدمة مدة 3 سن وات على الأقل سواء بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني أو مفتشي الأمن الوطني.

- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل الداخلية ووزير العدل.

عن وزير الدفاع ووزير اللجنة تبدي لا أري بالموافقة فقط دون إعطاء الصفة للمرشح والذي هو من اختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 167-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966. -إصدار الوزيران المختصان قرار مشترك يسبغ صفة ضباط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية.[1]

ثم كذلك أضاف المشرع فئة أخرى وهم :

- موظفو إدارة الغابات وهذا بعد صدور القانون رقم 20-91 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات[2]، حيث أدرجت المادة 62 مكرر ونصت على منح صفة ضابط شرطة قضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة الإدارة الغابات، غير لن اختصاهم محصور في القيام بالتحقيقات و والتحريات في مجال الجرائم المرتكبة.

ثالثا: فئة مستخدمو مصالح الأمن العسكري

---

[1]: للمرسوم 167-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

[2]: القانون رقم 20-91 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

تشمل مصالح مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط وضباط الصف وتضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توفر مجموعة من الشروط التي طلبها في الفئة الثانية وإنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه و بالتالي يجب تميزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري. [1]

بالنسبة لمهامهم نصت عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري وتجدر الإشارة إلى إن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في ق إ ج ج وقع ج وقانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري وخصوصية الجرائم العسكرية.

المبحث الثاني: أعوان الضبطية القضائية والموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية

أعوان الضبطية القضائية كما يدل اسمهم هم أعوان يعاونون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 20 من ق إ ج ج " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في ق ع ممتثلين في ذلك الأوامر رؤساء هم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم.

[1]: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس الجزائر، 2019، ص66.

المطلب الأول: أعوان الضبطية القضائية

الفرع الأول: تعريف أعوان الضبطية القضائية

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدل للأمر رقم 02 – 85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية[1] فألغيت بموجبه المادة بعد تعديلها على: " ي عد من أعوان الشرطة ونصت المادة 01 وأضيفت المادة 26 القضائية:[2]

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وذوو الرتب في الشرطة البلدية.

لذا فان أعوان الضبطية القضائية كانوا منقسمين إلى طائفتين، طائفة رجال الأمن وهم موظفو الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمو الأمن مصالح العسكري، طائفة ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

ثم أضاف القانون رقم 20-91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 بموجب المادة 62 مكرر الضباط وضباط الصف التابعين لهيئة إدارة الغابات الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية إلى فئة أعوان ضبط قضائي.

---

[1]: المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدل للأمر رقم 02 – 85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية.

[2]: المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدل للأمر رقم 02 – 85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية.

عدل ق إ ج مرة أخرى لوجود نقص واضح بحكم أن المادة 19 من ق إ ج ج[1] لم تذكر ذوو الرتب في شرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبطية القضائية ، في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات إلى وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة، وهذا يعد خرق لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية التي لها وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبط والسلطة التنفيذي ة التي ليس من صلاحياتها إضفاء على موظفي الدولة تلك الصفة.

في المقابل جاء المرسوم التنفيذي رقم 266-96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه بالنص في المادة 06 منه[2] والتي تنص على: " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا " وبالتالي طبقا لنص هذه المادة فان هذا القانون يؤهل أعضاء الحرس البلدي مباشرة اختصاصات الضبط القضائي

الفرع الثاني: مهام أعوان الضبطية القضائية

يقوم أعوان الضبطية القضائية بمهام كثيرة و متعددة تتلخص كلها في المادة 20 من ق ا ج ج ولقد خول لهم المشرع الجزائري اختصاصات جديدة وذلك بموجب القانون رقم 22- 06المعدل والمتمم ل ق ا ج ج وهي:

أولا: البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم

يعتبر البحث والتحري عن الجرائم وجمع الدلائل والقرائن المادية المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له من أهم الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية. لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية القيام بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتحريات التي يجريها مأمور الضبطية القضائية هي

[1]: المادة 19 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المرسوم التنفيذي رقم 266-96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه.

عبارة عن عملية جمع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعليها، ويجب على مأمور الضبطية القضائية أن يراعي الدقة في هذه التحريات نظرا لأن المشرع قد أوجبها للقيام ببعض الإجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش مثال بالرغم من أن هذه التحريات لا تلزم جهات الحكم بما ورد فيها من معلومات، فهي تعتبر مجرد استعلامات بالنسبة لقضاة الحكم. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالبحث والتحري هو اتخاذ موقف إيجابي من الجرائم التي إرتكبت سواء وقعت علنا أو في الخفاء و لم ي تم التبليغ عنها للسلطات المختصة، لاسيما تلك الجرائم التي يقتصر ضررها على عامة الناس كجرائم تهريب المخدرات أو الاتجار فيها وجرائم تخريب الأملاك العمومية وتزوير العملة الوطنية . وكل الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي أو الماسة بالاقتصاد الوطني.

إن مهام البحث والتحري تقتضي الإجراءات الميدانية تسمى بالإجراءات الشرطية حيث لم يتم من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لكن تستمد شرعيتها النص عليها صراحة في بعض النصوص التنظيمية المحددة لعمل الشرطة القضائية بشرط أن لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة.[2]

ثانيا : جمع الأدلة

ويقصد بجمع الأدلة الواردة في المادة 12/3 من قانون الإجراءات الجزائية[3] القيام بعدة إجراءات الغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعال ومعرفة من قام بما والتوصل عن طريق هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة والقرائن على إختلاف أنواعه ا من أوجه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا.

---

[1]: عبد هلا أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،، التحري والتحقيق، دار هومة، 2003، ص69.

[2]: نصر الدين هنوني ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص81.

[3]: المادة 03/12 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

إن كل هذه الإجراءات يشترط فيها أن تكون قانونية بمعنى أن تكون صحيحة شكلا وأن يكون موضوع الأدلة داخل في نطاق ما قد أروه أو سمعه أو عاينه بنفسه حسب ما نصت عليه المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية[1] ويكون جمع الأدلة بالبحث والتحري عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركاؤه والعلامات الخارجية والشبهات القوية التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة.

ثانيا: تلقي البلاغات والشكاوي

لقد أو جب القانون على أعضاء الضبطية القضائية قبول البالغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع في اختصاص إقليمهم وإرسالها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إذ يتعين وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ح سب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وقد يكون ذلك البلاغ من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم كما قد يكون كتابة أو شفاهة أو عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الأخبار و التبليغ، وهو حق لكل شخ ص سواء كان متضرر من جريمة أم لا .

ومن اختصاص مأموري الضبطية القضائية أيضا البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم التي ترتكب في الخفاء ويبلغ عنها أحد السلطات والتي لم يقتصر ضررها على أحد معين من الناس كالاتجار في المخدرات مثال أو غيرها من الجرائم.

إن البلاغ عن الجريمة لا يترتب عنه مسؤولية من قام به إلا إذا كان قد ثبت بعد التحري أن البلاغ وهمي وتوافرت في شأنه جريمة إزعاج السلطات والتبليغ عن جرائم وهمية والبلاغ الكاذب حسب الحالة المبلغ عنها.

[1]:المادة 240 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 17 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

يباشر مأمور الضبطية القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية ويتلقون الشكاوى والبالغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية حسب ما جاء في نص المادة 17 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

ثالثا: تنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية

لقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية قيامهم بتنفيذ التفويضات والتسخيرات القضائية الصادرة عن جهات القضاء مع إلتزامهم بإجراءات قانونية و إدارية محددة بموجب التسخيرة .[2]

يقصد بالتفويضات القضائية بح مل التعليمات الصادرة عن وكيل الجمهورية إلى ضباط الشرطة القضائية سواءا كانت مكتوبة أو شفاهية عبر وسائل الاتصال الهاتف مثال والغرض من التفويضات القضائية يدخل في نطاق صلاحيات وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى مباشرة أمامه دون لجوء الضحية إلى ضباط الشرطة القضائية وهذا ما ن صت عليه المادة 36 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، كما أن الغرض من التفويضات هو تدارك النقص في التحريات الأولية الصادرة عن ضابط الشرطة القضائية والتفويضات الصادرة عن وكيل الجمهورية أو النائب العام تتضمن في مجملها إما سماع الأطراف الشاكي والمشتكى منه والشهود، إبلاغ الحفظ لب قاء الفاعل مجهول أو لصفح الضحية ، إبلاغ الشاكي بعدم إختصاص النيابة و التقدم أمام القضاء العادي، إستدعاء المعني أمام النيابة، مواصلة الأبحاث والتحريات، تقديم أطراف القضية أمام نيابة

[1]: الفقرة الأولى من المادة 17 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: نصر الدين هنوني ويقدح دارين، المرجع السابق، ص82.

[3]: الفقرة الخامسة من المادة 36 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الجمهورية، موافات النيابة بمعلومات عن القضية، دعوة المعني لإرفاق والاستغلال بالنسبة للرسائل والشهادة الطبية وتوضيح موضوع طلباته ،الاستعلام المتضمنة تورط المسئولين في قضايا فساد ... إلخ من التعليمات التي يرى وكيل الجمهورية أنها ضرورية للتصرف في الملف بصفة نهائية.[1]

يقصد بالتسخيرة العمليات الموجهة للقوة العمومية التي تمكن السلطات الإدارية والعسكرية من فرض سلطتها على شخص (طبيعي، معنوي) بهدف تحقيق المصلحة العامة و التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية يجب أن تكون مكتوبة ومتوفرة على جميع الشروط الشكلية لاسيما تاريخ صدورها و توقيعها من الجهة التي أصدرها وكذا المهام المحددة فيها من قبل أعوان القوة العمومية و التي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن وحفظ النظام ومنع أي إعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ .

وقد أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات أو أي سند تنفيذي و هذا بعد توفر مجموعة من الإجراءات و إكتساب السند للصيغة التنفيذية و التي تكون ممهورة بالصيغة الآتية »... وبناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا القرار وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد لتنفيذه، و

[1]:

[2]: المادة 320 اجاءات مدنية

على جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء و إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، و بناء عليه وقع هذا الحكم.[1]

رابعا: تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية

نظرا لأهمية الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية كل حسب إختصاصه في تنفيذ الأحكام القضائية والتصرف في الخصومة الجنائية بصفة مائية وحصول المتقاضين على حقوقهم وشعورهم بالعدالة كان واجب على ضباط الشرطة القضائية تسخير كامل قواهم للتنفيذ الإيجابي للأحكام والأوامر .

تنص المادة 110 من ق إج[2] على أنه: إن الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بم عرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه ويجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر الأمر بالإحضار.«

والأمر بالإحضار ينفذ بم عرفة ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء المعني وتبليغه بالأمر وتقديمه مباشرة أمام الجهة القضائية الطالبة دون توقيفه.

أما الأمر بالقبض الوارد بالمادة 119 ق إج [3]بقولها: الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه « ويبلغ الأمر بالقبض و ينفذ بمعرفة ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يجب عليه عرض الأمر

---

[1]: مجبر هشام وعلي تنهنان، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخر ج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص46.

[2]: المادة 110 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المادة 119 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

على المتهم و تسليمه نسخة منه و ينفذ الأمر بالقبض وفقا لقواعد قان ون الإجراءات الجزائية الخاصة بتنفيذ أمر الإحضار.

وإذا تعذر القبض على شخص فالأمر بالقبض يعلق على باب مسكنه أو على لوحة الإعلانات بمقر البلدية المقيم بها و يحرر محضر التفتيش المسكن عمال بنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية تنفيذ الإكراهات البدنية كنوع من أنواع الأوامر الصادرة عن القضاء و ي كون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات الدولة صدر بها حكم بات و يج ب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، فإذا إمتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدبي ممهور بخاتم النيابة التنفيذ عن سداد ما عليه يلقي عليه القبض و يقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية .

إن المشرع الجزائري منح ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الغيابية الصادرة عن جهات الحكم والتي ترسل إليه من قبل وكيل الجمهورية إما للتبليغ أو التعليق أو التنفيذ وتكون بالشكل الأتي: [3]

1- إذا تضمن الحكم التبليغ يقوم ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء المعني وتبليغه بموجب محضر إثبات تبليغ ويخطره أن له مهلة 10 أيام للمعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

---

[1]: المادة 122 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المواد من 597 إلى 611 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: مجبر هشام وعلي تنهنان، المرجع السابق، ص47.

2- إذا تضمن الحكم التعليق يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعليق الحكم على لوحة الإعلانات بمركز البلدية الواقعة بإقليم الاختصاص مقابل التأشير على نسخة التعليق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد معاونيه دون إستدعاء المعني بالحكم.

3- إذا تضمن الحكم التنفيذ فهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط وإيقاف المعني وتحويله مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون إيقافه إلا المدة التي تستوجب تحرير محضر سماع وتبليغ المعني.

للإشارة يطرح إشكال عملي في تنفيذ الأحكام القضائية خاصة في الفترة الليلية أو أية الأسبوع أو العطل فيجد ضابط الشرطة القضائية نفسه بين أمرين بما توقيف المعني بالحكم وإبقائه بالمصلحة لمدة غير مقبولة إلى غاية تقديمه أمام النيابة أو إخلاء سبيله وكلا الإجراءين عرض ضابط الشرطة القضائية للمسائلة في حالة وقوع مكروه للشخص محل الحكم أو عدم امتثاله في اليوم الموالي.[1]

خامسا: حماية الشهود

خول المشرع الجزائري صلاحيات لضابط الشرطة القضائية في حماية الشهود في قضايا تتعلق بالجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد وفق المادة 65 مكرر 19[2] من قانون الإجراءات الجزائية كما أن المادة 65 مكرر 21 [3]من نفس القانون تحيز إتخاذ التدابير الإجرائية للحماية وأخرى غير إجرائية بطلب من ضابط الشرطة القضائية على

[1]: بن مسعود شهرزاد، ضباط الشرطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص67.

[2]: المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المادة 65 مكرر 21 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

النحو الآتي ذكره:

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 20[1] من ق. إ . ج ، تتمثل التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد والخبير والضحايا بصفتهم شهود فيما يأتي : إخفاء المعلوم بل للمتعلقة بويته أو تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن بوضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه أو ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها الأفراد عائلته و أقربائه أو وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه أو تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة .

أما التدابير الإجرائية حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 23[2] من ق... ج ، تتمثل فيما يأتي : -عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات أو الإشارة إلى عنوان مقر الشرطة القضائية أين تم سماع الشاهد بدلا من عنوانه الحقيقي.

سادسا: إستخراج وتحويل المحبوسين

إن المشرع الجزائري نظم عملية استخراج وتحويل المحبوسين تحت مرافقة و إشراف ضباط الشرطة القضائية من أجل ضمان سلامة العملية .

حيث حدد القانون كيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم في المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 29 مارس سنة 2007[3] عند منحه صلاحيات لضباط الشرطة القضائية بتنفيذ هذه المهمة في نص المادة 21 من نفس المرسوم بقولها تقوم مصالح الدرك والأمن الوطني بضمان حراسة قوافل تحويل المحبوسين وفق تسخيرة من النيابة العامة.

---

[1]: المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 29 مارس سنة 2007.

كما تنص المادة 27 الفقرة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي السالف ذكره على أنه تسند عملية إستخراج المحبوسين إلى مصالح الأمن سواء للمحاكمة أو العلاج أو حظور جنازة أو لأداء إمتحان أو ألي سبب أخر حسب نص الماد ة 28[1] من المرسوم المحدد لكيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم.

سابعا: تحرير محاضر التحريات الأولية

تشكل المحاضر الجانب التطبيقي لمهام الضبطية القضائية و الأداء المتميز للشرطة القضائية يتجسد في الجانب الشكلي المطابق لأحكام الإجراءات الجزائية كذكر كل البيانات الشكلية وعدم الوقوع في الخطأ بالنسبة المواقيت الوقف للنظر و التمعن في الضمانات القانونية بالنسبة للموقوف والإشارة إليها، هذه الجوانب كلها تتطلب من ضابط الشرطة القضائية الحيطة والحذر حتى لا يقع في الأخطاء و التجاوزات ألن أعماله تخضع للرقاب ة من طرف النيابة عبر كل مراحل التحقيق .

وكل خرق لها أو تجاهل أو نسيان قد يترتب عنه البطلان أو المماثلة أمام غرفة الاتهام و قد ينجر عن هذا توجيه توبيخ أو سحب صفة الضبطية القضائية. [2]

إذن فالمحضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمن ما عاين ه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه...".

ويمكن تعريف المحضر على أنه تلك الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية بمعرفته لإثبات التحريات التي قام بها خلال البحث التمهيدي بمعناه الواسع أو في حالة التلبس أو تنفيذا الإنابة قضائية. فهو إذن الإطار القانوني الذي يعكس كل العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية. [3]

---

[1]: المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 29 مارس سنة 2007.

[2]: بن مسعود شهرزاد، ضباط الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص69.

[3]: المرجع نفسه، ص70.

المطلب الثاني: الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية

كان قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لا يعطي تفرقة واضحة بين الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وأعضاء الضبطية الآخرين، وبمجرد صدور قدور ق إ ج ف الجديد وبموجب المادة 22 إلى 27 أعطى توضحا لهذه الفئة و المهام المسندة إليها وهو النص الذي أخذه المشرع الجزائري في المادة 21 [1]وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي

تنحصر مهامهم في البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة كالأخشاب المقطوعة وفي حال ما كانت موجودة داخل منازل وجب أن يحظر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية والزمنية لدخول المنازل.

للإشارة فإن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجنح والمخالفات إلى جانب الهيئات التقنية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 212-84 بقولها: " ي تولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في ق إ ج ".

الفرع الثاني: الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية والولاة

تنص المادة 27 من ق إ ج ج [2]على: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة

[1]: المادة 21 وما يليها من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 27 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم ألحكام المادة 13 من هذا القانون"، ويمكن ذكر هذه الأصناف وهي:

أولا: مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خر قا لتشريع المنصوص عليها في القانون 03-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.

ثانيا: المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة والذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها صفة العون في الضبطية القضائية على المادة 22 من ق إ ج ج.

- قانون رقم 12-84 ممضي في 23 يونيو 1984، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات.[1]

3- قانون رقم 03 -90 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1990، يتعلق بمفتشية العمل.[2]

هؤلاء وفقا للقانون 14-01 الصادر في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.[3]

ثالثا: مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة طبقا للقانون 12-89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ويختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار. [4]

---

[1]: قانون رقم 12-84 ممضي في 23 يونيو 1984، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات.

[2]: قانون رقم 03 -90 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1990، يتعلق بمفتشية العمل.

[3]: للقانون 14-01 الصادر في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها

[4]: مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة طبقا للقانون 12-89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ويختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.

رابعا: أعوان الصحة النباتية وفقا للقانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المحدد الاختصاص أعوان الصحة النباتية[1]، بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقية له.

خامسا: أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا للقانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. [2]

سادسا: أما فيما يخص أعوان الجمارك فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للب حث والتحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 12 / 03 من ق إ ج ج.

وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد. [3]

إن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية وفقا لأحكام ق ا ج ج لا تعد في هذه الحالات محاضر جمركية وإنما تعد محاضر تحقيق ابتدائي.

إن الولاة وان لم يخول لهم القانون صفة ضابط شرطة قضائية، حيث لا يخضعون إلى غرفة الاتهام، إلا أنهم يمكنهم في حالات استثنائية وبشروط معينة حددتها المادة 28

---

[1]: للقانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المحدد الاختصاص أعوان الصحة النباتية.

[2]: للقانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[3]: بن مسعود شهرزاد، ضباط الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص71.

من ق إ ج ج مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ويستفاد من مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط نوجزها كما يلي: [1]

أولا: وقوع جناية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة أو التجسس وهذا وفقا للمواد من 61 إلى 64 الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الجرائم من ق ع أو جرائم التعدي الأخرى على الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب وفقا للمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9.

ثانيا: أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة و بصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لحاله من إمكانيات مادية وبشرية.

هنا وفي حالة توافرت هذه الشروط الثالث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد أمن الدولة أو أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين، وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

في الأخير، البد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لاسيما في السنوات الأخيرة، لظهور تنوع إجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية والدولية الشيء الذي قابله المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي ومكافحة مختلف تلك الجرائم وأوضح من خالاها مهام الضبطية القضائية لا سيما فيما يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحته، وبالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[1]: المادة 28 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاءت بأساليب جديدة للتحري كالترصد الالكتروني والاختراق وبإذن من السلطات القضائية المختصة.

إن المشرع الجزائري وحرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة والمنظمة لمهامها وكل الإجراءات والتعريفات والجزاءات الإضفاء مبدأ الشرعية على أعمال هؤلاء الأعوان والموظفين ولعل أحسن طريق تلك الشرعية، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية لعدم الإخلال بالمصلحة العامة وكذا حقوق المخالفين .[1]

[1]: بن مسعود شهرزاد، ضباط الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص72.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية ودورها في الكشف عن الجريمة

تمهيد:

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية الضباط الشرطة القضائية أدوارا استثنائية والقيام بإجراءات هي من إجراءات التحقيق و ذلك في حالات التلبس بالجريمة وتنفيذ الإنابات القضائية وكذا ممارسة أساليب التحري الخاصة.

وقد حاول المشرع في ذلك مراعاة عدة أشياء منها: المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع، وضمان سلامة الإجراءات المتخذة وكذا حماية حقوق الأشخاص وحماية ضابط الشرطة القضائية نفسه من أي إعتداءات أو تعسفات قد تصدر عنه.

المبحث الأول: الاختصاص المحلي النوعي الضبطية القضائية

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين: قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية و التي غالبا ما يطلق عليها إسم إجراءات الاستدلال أو البحث الأولي و هي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء

الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية.و قسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لاسيما في الجريمة المتلبس بها و كذا الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: أعمال للضبطية القضائية

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

إن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة بمعنى أن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة فقائد فرقة الدرك الوطني يمارس إختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته فهو يحقق و يتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم إختصاصه و عن الجرائم التي ارتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه أو وصل إلى علمه أن نشاطا ما يتعلق بتلك الجريمة كإقتسام ثمارها داخل حدود إقليم إختصاصه و محافظ الشرطة يمارس اختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية.[1]

وفيما يتعلق لمجموعات السكنية العمرانية لاسيما في المدن الكبرى و التي نجدها مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظي و ضباط الشرطة ، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.[2]

ومن الناحية العملية و الميدانية نجد أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم عادة في المناطق الريفية و خارج المناطق العمرانية، أما أعضاء الشرطة القضائية التابعين لألمن الوطني يمارسون مهامهم في المناطق الحضرية

---

[1]: شلبي نبيل، المحاضر الشرطية الخاصة بضباط الشرطة القضائية، معهد الشرطة الجنائية بالجزائر، 2016، ص111.

[2]: شلبي نبيل، المرجع السابق، ص112.

و داخل المدن، إلا أنه و بالنسبة لقواعد الاختصاص الإقليمي أو المحلي للضبطية القضائية بوجه عام حدده قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي فإن القانون ال يعترف بهذا التمييز الذي كان وليد الممارسات الميدانية.

أما في حالات الاستعجال فيجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به ، ويجوز لهم في نفس الحالات أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا وينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، و عليهم في الحالات السالفة الذكر أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة إختصاصه.

في حين أن فئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط و ضباط صف مصالح الأمن العسكري لم يجعل قانون الإجراءات الجزائية إختصاص محليا بل وسع إختصاصهم الإقليمي إلى كامل التراب الوطني.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية

يقصد بالاختصاص النوعي السلطات المعتادة المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي والمنصوص عليها في المادتين 12،17 من قانون الإجراءات الجزائية ، و من إستقراء هذين النصين يتبين إختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية و التي يمكن حصرها فيما يلي:[2]

أولا:تلقي الشكاوي و البلاغات:

---

[1]: شناف سمير، ملتقى حول تحرير الإجراءات القضائية لفائدة ضباط الشرطة القضائية، معهد الشرطة الجنائية الجزائية، 2016، ص15.

[2]: المواد من 12 إلى 17 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية ودورها في الكشف عن الجريمة

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البالغات والشكاوي:

والمقصود بالبلاغات، الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم، من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة ،شفاهة او كتابة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام.

أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهيا قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه، و إذا قدم البالغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية و جب عليه قبولها و إمتنع عليه رفضها و ذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات و الشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان و إنما قد يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية.[1]

ثانيا:جمع الاستدلالات

ويقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها و الظروف التي حصلت فيها. و لم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، و لكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم فال يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار

[1]: -إبراهيم حامد طنطاوي ، سلطات مأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، دون سنة نشر، ص22.

شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه ، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف يمين، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون.[1]

وقد انتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو خاصة و الجريمة في حالة التلبس من مساس بحريات الأفراد و حقوقهم، كما أن إجراءات الاستدلالات تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين و هو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية ورقابة النيابة العامة على القائمين بها و بحسن تكوينهم و إعدادهم فضال عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية.

ثالثا:توقيف الشخص المشتبه فيه

يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص علي انه لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حجزه تعسفيا, و هو ما كرسه الدستور الجزائري في المادة 37 [2]التي نصت" لا يتابع احد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للإشكال التي ينص عليها." ، وأكدت ذلك المادة 34[3] بقولها "يخضع التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة".

---

[1]: جباري عبد الحميد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية عمى ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة الجزائر، 2012، ص124.

[2]: المادة 37 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المادة 34 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية ودورها في الكشف عن الجريمة

أ- تعريف التوقيف للنظر :

هو إجراء توقيف قصير المدة يتخذه ضابط الشرطة القضائية حيال بعض الأشخاص تحت رقابة النيابة العامة بهدف مواصلة التحريات المتعلقة بالتحقيقات أو في إطار تنفيذ الإنابات القضائية ,كما يقوم به الولاة استثناءا في جرائم امن الدولة.[1]

- **الأمر بالمنع من مغادرة المكان:**

الأمر من مغادرة مكان الجريمة إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية[2] في الجرائم المتلبس بها فقط ريثما ينتهي من تحرياته,رغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد شكلا معينا للقيام به وكل من يخالف هذا الأمر جاز لضابط الشرطة القضائية تحرير محضر يثبت المخالفة.

ب- الأشخاص محل الحجز:

لم تتضمن المواد 51 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[3] طائفة الأشخاص التي يمكن لضابط الشرطة القضائية وضعها في غرفة الحجز,إذ استعملت هذه المواد كلمة الشخص أو الأشخاص إذ يفهم من القاعدة العامة انه يحق لضابط الشرطة القضائية وضع أي شخص توافر ت فيه الشروط المتعلقة بالأدلة , غير انه بالرجوع لبعض الاتفاقيات و القواعد العامة فان هناك بعض الأشخاص لا يمكن أن يكونوا محل الحجز و هم:

ج- القصر:

لم يشير قانون الإجراءات الجزائية لمسالة وضع القصر في غرفة الحجز و اكتفي بالقواعد العامة الواردة في المادة 49 من قانون العقوبات[4] التي تنص انه تطبق عليه

---

[1]: جباري عبد الحميد، المرجع السابق، ص125.

[2]: المادة 12 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المادة 51 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[4]: المادة 49 من القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

تدابير التربية و الحماية, إلا انه تطرح بعض المشاكل من الناحية العملية في حالة ارتكاب القاصر لجناية أو جريمة خطيرة أو تسريح قاصر مجرم دون وصي.

د- المجنون:

كذلك لم يشير قانون العقوبات لمثل هذا الصنف من الأشخاص في الحين الذي أشارت المادة 47 من قانون العقوبات[1] انه لا تطبق عليهم العقوبة إذ يطبق عليهم الحجز القضائي المنصوص عليه في المادة 21.

و- حالة السكر:

قد يكون فقدان الوعي بمواد مسكرة أو مخدرة أو أي مواد أخري , أما فيما يحص حجز السكران يطرح مشكل من الناحية العملية لأن حالته لا تسمح بأخذ أقواله لعدم وجود أدلة مادية أو شهادة لأن المادة 15 تشترط حد ادني من الأدلة قبل الحجز.

هـ- الدبلوماسيين:

طبقا لاتفافية فيينا فان هذا النوع من الأشخاص لا يمكن أن يكونوا عرضة ألي قبض أو حجز بل يجب معاملتهم باحترام , إلا انه يستثني منهم أعضاء السلك التقني أو الإداري طبقا لنص المادة 37 من الاتفاقية المذكورة.

م- البرلمانيون:

طبقا للمادة 109 من الدستور[2] فان الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و أعضاء مجلس الأمة, و لا يتخذ ضدهم أي إجراء بسبب ما عبروا عنه أثناء مهامهم البرلمانية, لكن إذا ارتكب نائبا جريمة أخري داخل البرلمان فانه لا تطبق أحكام المادة 521 بل أحكام المواد 110 و 111 من الدستور التي تبيح لضابط الشرطة القضائية بصفة غير مباشرة اللجوء إلي اتخاذ الإجراءات القضائية منها التوقيف للنظر وذلك في

---

[1]: المادة 47 من القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

[2]: المادة 109 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

حالتين: إذا كان هناك تنازل صريح من النائب عن حصانته أو إذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء.

إذا تعلق الأمر بحالة تلبس وتقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية الأعضاء، وحالة توافر الشرطين المذكورين وتم وضع النائب رهن الحجز يجب إخطار النيابة العامة.[1]

تنص المادة 02/51 ق ا ج علي انه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة ثمان و أربعين ساعة, ونفس المدة أشارت إليها الفقرة الرابعة من نفس المادة ,وذكرتها المادتين 65 و 141 ق ا ج ,إذ يفهم منه أنها المدة الأصلية التي حددها القانون في اطر التحقيق التلبس أو الابتدائي أو الإنابة القضائية, و ذلك في الجرائم العادية غير انه لم يحدد المدة صراحة فيما يتعلق بصلاحية الوالي في المادة 28 ق ا ج إذ نصت المادة علي ضرورة تبليغ وكيل الجمهورية خلال 24 ساعة التالية لبدأ الإجراءات.

أما المدة الأصلية للحجز تحت النظر في الجرائم المتعلقة بالأفعال الإرهابية فانه طبقا للمادة 5/51 هي 96 ساعة بنصها " تضاعف الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء علي امن الدولة".

أما المدة الأصلية في جرائم المخدرات فانه حددها قانون 04-84 بثمان و أربعين ساعة " إذا رأي ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 48 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.[2]

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقي للنظر ثمان وارعين48 ساعة" الأشخاص المشار إليهم في المادة 51 هم الذين يبدو لضابط الشرطة القضائية أن حجزهم ضروري لمقتضيات التحقيق عندما ينتقل لمسرح الجريمة في حالة التلبس ,ثم يلجا للتحقق من

---

[1]: معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة ، ط 02دار هومة، الجزائر، 2019، ص64.

[2]: معراج جديدي، المرجع السابق، ص65.

هوية احد الأشخاص فيعجز هذا الأخير عن إثباتها إذ يجوز هنا حجزه لمقتضيات التحقيق , لكن يجب علي ضابط الشرطة القضائية تقديم تقريرا لوكيل الجمهورية عن ذلك, إلا أن المادة 51 لا تبيح تمديد مدة حجزهم لضعف الأدلة .[1]

أما الفقرة الرابعة من المادة 51 فقد نصت" و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شانها التدليل علي اتهامه فتعين علي ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلي وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة " ,ويقصد بهذه الطائفة الأشخاص الفاعلين الأصليين أو المساهمين في الجريمة الذين ضبطوا في حالة تلبس فلم يجيز المشرع تمديد مدة حجزهم بدليل نص المادة" أن يقتاده فورا إلي وكيل الجمهورية دون أن يوقف أكثر من ثمان و أربعين ساعة ".[2]

أما في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فقد قيدت مدة توقيف طائفة الأشخاص لا توجد دلائل ترجح ارتكابهم الفعل إلا لمدة سماعهم ثم يطلق صراخهم بنصها " الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوي المدة اللازمة الأخذ أقوالهم" جاءت هذه الفقرة للحد من التعسفات ومنها يستخلص انه لا يجوز توقفيهم إلا لمدة السماع فيعني انه لا يجوز تمديد مدة حجزهم.

أما التمديد في حالة التحقيق الابتدائي فقد أشارت إليه المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان و أربعين ساعة (48) فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلي وكيل الجمهورية.

---

[1]: المرجع نفسه، ص66.

[2]: جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص210.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلي مدة لا تتجاوز 34 ساعة أخري بعد فحص ملف التحقيق."[1]

ويعني ذلك أن سبب التمديد يرجع إلي كون الجريمة غير ثابتة المعالم في البداية بشرط تقديم المحجوز أمام النيابة قبل انقضاء المدة الأصلية.

غير أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعطت استثناء بقولها" و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلي النيابة."

أما إذا تعلق الأمر بالتحقيق في إطار الإنابة القضائية فانه طبقا للمادة 535[2] ق ا ج فان التمديد يكون بنفس الإجراءات الواردة في المادة 02 إلا أن الإجراءات يختص بها قاضي التحقيق.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلي مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.

ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلي النيابة"، ويستقرا من هذه المادة أن التمديد في مثل هذه الجرائم يكون فقط في حالة التحقيق الابتدائي فقط.

لم يشر المشرع الجزائري في مضمون قانون الإجراءات الجزائية إلي مسالة بداية حساب مدة التوقيف للنظر ,غير أن الفكرة السائدة هي أن بداية حساب المدة يبدأ من اللحظة التي يقيد فيها حرية الشخص، إلا أن تطبيق هذه الفكرة يبقي أمرا نسبيا لأن اطر التحقيق تختلف لأن ضابط الشرطة القضائية يتخذ قرار الوضع في الحجز عقب التوقيف مباشرة في حالة التلبس، لكن يبقي دائما موقف المشرع الجزائري غامضا في بداية حساب المدة في جميع اطر التحقيق.[3]

---

[1]: أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية،دون سنة نشر، ص57.

[2]: المادة 535 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص58.

الفصل الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية ودورها في الكشف عن الجريمة

المطلب الثاني: الاختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية

إن الصلاحيات المعطاة لعناصر الشرطة القضائية في الحالات العادية و الروتينية لأعمالها قد تزداد نظرا للاستعجال أو لخطورة الجرائم لاسيما في حالات الجريمة المتلبس بها و أيضا بالنسبة للجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية و هو ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: اختصاصاتها في حال التلبس بالجريمة

إذا وجدت إحدى حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على سبيل الحصر وتوافرت في الوقت ذاته شروط صحته ، فإن القانون منع سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية، و أعطاهم اختصاصات غير اختصاصاتهم في الظروف العادية والتلبس منها ما هو متعلق بسلطات ضباط الشرطة هذه النتائج المترتبة على توافر حالة القضائية في الاستدلال و منها ما هو متعلق بسلطتهم في إجراء بعض إجراءات التحقيق، بحيث أن حالة التلبس كثيرا ما تلقي الذعر في نفوس الناس وقد يكون من المفيد الإسراع في اتخاذ إجراءات الضبط فيها في الحين لذا خول القانون لضباط الشرطة القضائية اختصاصات موسعة في محال سلطا تهم العادية.

أولا: إخطار وكيل الجمهورية

ولقد أو جب المشرع على رجال الضبطية الذين أخبروا بجناية في حالة تلبس أن يخطروا بها وكيل الجمهورية فورا ثم ينتقلون إلى مكان الحادث، كما أو جب عليهم القيام ذا العمل عند تبليغهم بالعثور على جثة مهما كان سبب الوفاة.

---

[1]: المادة 41 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

والمشرع الجزائري عند إلزامه أعضاء الضبطية القضائية بذلك الأخطار لم يحدد كيفية حصوله هل يتم ذلك شخصيا أم بالكتاب ة أم شفاهنا ما جعل رجال الضبطية يفسرونه تفسيرا واسع، حيث اكتفوا فيه بالإخطار شفاهيا.[1]

والإخطار هذا ليس خاصا بحالة التلبس بل هو موجود حتى في الأحوال العادية عند قيام مأمور الضبطية القضائية بتحرياته، و لكن إلزامه الإخطار حسب نوعية الجرائم، حيث الوجوب واضح الدلالة و المشرع صريح في تحديد الجرائم في حالة التلبس والتي هي محل إخطار، و ذلك ما أكدته نص المادة 62-02 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث ينص على الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية و إن كانت كلمة الفور غير مقيدة بزمن معين إلا أن المشرع ألزم إلى مكان الحادث لإجراء ضباط الشرطة القضائية ب الإخطار الفوري قبل قيامهم بالانتقال المعاينات، كما ألزمه من ناحية أخرى أن ينتقل إلى مكان الحادث من غير تمهل، وعليه كان الإسراع في الإخطار أمرا ضروريا و حتميا للنص عليه من ناحيتين إحداهما مباشرة و الأخرى غير مباشرة مما جعل الإخلال بهذا الالتزام يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المساءلة من الناحية الإدارية. [3]

ثانيا : الانتقال والمعاينة

أما الواجب الثاني وهو الانتقال إلى مكان الحادث قصد المعاين ة و المشرع بنصه قد رأى بأن اللحظات الأولى من ارتكاب الجريمة و معاينة أثارها دورا كبيرا في إتباعها، وكل مخلف و تماطل أو ضياع لبعض المعالم يكون لصالح المشتبه فيه على حساب الحقيقة و بالت إلي عرقلة مسار التحريات والتحقيق.

---

[1]: أحمد سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية و تطبيقية، دراسة مقارنة، دار الثقافة ط 1،عمان، 2010، ص142.

[2]: المادة 02/62 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: أحمد سليمان القبيلات، المرجع السابق، ص143.

والمعاينة تمكن منذ البداية ضابط الشرطة القضائية من الحصول على الأدلة القاطعة التي بما يمكن تثبيت حقيقة وقوع الجريمة، وكذلك أبدا ودوافعها وطريقة تنفيذها والوسائل المادية المستعملة لتحقيقها ومن ثم جاء نص المادتين 62-42 من ق. إ.ج بصيغة الإلزام و الوجوب الأمور الضبطية القضائية في الانتقال الفوري إلى مكان الجناية المبلغ عنها والمعاينة هذه القصد منها هو مشاهدة الآثار المادية للجريمة فإن وجد شيء منها كآثار أقدام أو بصمات أصابع أو أشياء أخرى من مخلفات المشتبه فيه أو الجاني.

ونظرا لأهمية مكان أو مسرح الجريمة في البحث عن الأدلة والآثار المادية التي تمكن المحققين من الوصول إلى الجاني وكشف الحقيقة نصت المادة 43 من ق... ج على أنه يمنع على كل شخص لا صفة له في الدخول المكان ارتكاب الجريمة أن يقو م بإجراء أي تغيير على الحالة الأصلية لتلك الأماكن أو ينزع أي شيء منها وهذا قبل بداية التحقيقات الأولية إلا إذا كان ت للسالمة العمومية أو معالجة المجني عليه وفي غير تلك الأحوال عوقب الشخص بجريمة طمس لأثار بغرض عرقلة سير العدالة.

ثالثا: المحافظة على الآثار المادية

نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على ضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بالسهر شخصيا على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

يستشف من الفقرة السابقة أن ضابط الشرطة القضائية ملزم شخصيا بالحفاظ على الآثار المادية، لكن لم يوضح المشرع الجزائري كيفية التعامل مع تلك الآثار ولكن بالرجوع إلى نص من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على وضع الأشياء و 5 الفقرة 4 المادة 45[2] والمستندات المحجوزة في وعاء أو كيس ويوضع عليه شريط من

[1]: المادة 42 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 45 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الورق ويختم عليه بختمه ويحرر م حضر جرد عن تلك الأشياء المحجوزة من مسرح الجريمة.

ولإضفاء طابع الشرعية على رفع الآثار المادية من مسرح الجريمة والمحافظة عليها أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بعناصر الشرطة العلمية و التقنية التي تسهر على البحث والاستغلال على مختلف الآثار والأدلة المادية التي يتم رفعها من مكان الجريمة باستعمال مختلف الطرق والأساليب المعترف بها دوليا على مستوى مخابر الأدلة الجنائية وعلم الإجرام.[1]

حيث تتكفل عناصر الشرطة العلمية والدعم التقني بالمعاينات في مسرح الجريمة مهما كان نوعها مع التركيز على العثور على الأداة المستعملة في الجريمة مثال: سلاح ناري، سلاح أبيض، مفاتيح ورفع بصمات.....

حين وصول ضابط الشرطة القضائية المكان وقوع الجريمة وقيامه مباشرة بالبحث عن الأشياء المادية و ضبطها، حيث يستوجب عليه بعد ذلك عرض تلك الأشياء المضبوطة على كل الأشخاص المشتبه فيهم أو مساهمتهم في الجرائم حتى يتمكن لهؤلاء من التعرف عليها أو اعترافهم ب ملكيتها أو إنكارها وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

رابعا: منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة

عند وصول ضابط الشرطة القضائية و أعوانه إلى مكان الجريمة يجوز لهم منع كل شخص من الحاضرين مبارحة مكان الجريمة ومغادرته قبل الانتهاء من التحقيقات الميدانية وهذا عملا بنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

---

[1]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص71.

[2]: المادة 42 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3]: المادة 50 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وقد خول القانون لضابط الشرطة القضائية سلطة استدعاء كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى تحرياته قصد التعرف والتحقق من هويته أو من شخصيته لمعرفة علاقته بالجريمة سواء مشتبه فيه أو شاهد أو غير ذلك.[1]

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين بالمثول وهذا عملا بنص المادة 65 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

تنص المادة 17 الفقرة 4 /2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة الجرم المشهود سواء جناية أو جنحة فاهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد ت لقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدهم في التحريات الجارية.

ويمكن لضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إطار البحث والتحري وجمع الاستدلالات والأدلة عن مرتكبي الجرائم بغرض إيقافهم وتسليمهم للقضاء.[2]

رابعا: ندب الخبراء والاستعانة بالأشخاص المؤهلين

منه على أنه لضابط الشرطة القضائية نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 49 [3]إمكانية إجراء معاينة من طرف أشخاص مؤهلين في مجال الاختصاصات التقنية إذا رأى أن مقتضيات التحري تستدعي ذلك بغرض تفادي ضياع الأدلة أو طمس المعالم و أثار الجريمة.

---

[1]: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص72.

[2]: المرجع نفسه، ص73.

[3]: المادة 49 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ويتضح من خلال هذه المادة أنه لكي تصبح الاستعانة بالخبراء قانونية يجب توفر الشروط التالية:[1]

1- أن تكون هناك حالة ضرورة تدعي القيام بهذا العمل .

2- أن يؤدي الخبير اليمين القانونية كتابة .

3- أن يكون المستدعون لهذا الغرض مؤهلين في مجال اختصاصهم.

4 - أن لا تكون هذه الإجراءات ماسة بحرية الأشخاص.

والخبرة المنصوص عليها قد تكون لصالح المشتبه فيه وخاصة إذا ألحقت به أضرار من جراء الجريمة التي ارتكبها، حيث لا يستطيع بذلك إثبات حالة الدفاع الشرعي أو نفي القصد الجنائي ومعرفته بالجريمة أو إنكارها والإدعاء بأنه ضحية كما أن إلزام الخبير أداء اليمين القانونية قد يكون لصالح المشتبه فيه حيث يضمن عدم تحريف أو تزييف أو زيادة الحقائق المتعلقة بالجريمة. [2]

ومن بين الخبراء الذين يمكن تكليفهم بإجراء المعاينات نذكر على سبيل المثال: الأطباء العامون والأطباء الشرعيون والكيميائيون والصيادلة والمهندسون المعماريون والمهندسون الكهربائيون وخبراء الأسلحة، وخبراء الميكانيك وطلاء السيارات، خبراء تحقيق الشخصية، خبراء التصوير الفوتوغرافي، خب راء الخطوط و خبراء العملة، عمال مؤسسة البريد ومتعاملي الهاتف النقال والحماية المدنية وحراس الغابات والمختصين في الآثار والتراث.

أما بخصوص كيفية التكليف فتكون بموجب تكليف شخصي كتابي ، يبين فيه المحقق إسمه ولقبه وصفته والمصلحة ودائرة الاختصاص العامل بها وكذا نوع القضية

---

[1]: هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة وزارة العدل ، الجزائر العدد 60، 2018، ص188.

[2]: المرجع نفسه، ص189.

ورقمها، ذكر هوية أو صفة الخبير وذكر المهمة الحاج القيام بها، فإذا كان التكليف يقضي بمعاينة جثة مثال، فيطلب من الطبيب توضيح النقاط التالية: [1]

1- تحديد تاريخ و ساعة الوفاة.

2- تحديد نوع الجرح ودرجة خطورتها.

3- تبيان نوع الأداة المستعملة.

4- تحديد أسباب الوفاة.

5- تحديد أثار العنف أو المقاومة أو الاعتداءات الجسدية و الجنسية .

6- الحصول على كافة المعلومات الطبية والعلمية التي تفيد التحقيق.

سادسا: حجز الأشخاص

حجز نعني به اتخاذ تلك الاحتياطات المادية والشكلية اللازمة لتقييد حرية الأشخاص محل الإجراء، والتي تهدف إلى منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده، وضمان حضوره أمام القضاء وحماية الأدلة المتحصل عليها. [2]

والمقصود بحجز الأشخاص هو إجراء بوليسي عن طريق التوقيف تحت النظر في أماكن مخصصة على مستوى مراكز الشرطة وفرق الدرك الوطني وكذا مصالح الأمن العسكري دون سواهم وهذا طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من أشير إليهم في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية فعليه فورا أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

إن الملاحظ على نص المادة السالفة الذكر انه أعطت صلاحيات واسعة لضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراء التوقيف تحت النظر بقولها فيما رأى ضابط الشرطة

---

[1]: هلال مراد، المرجع السابق، ص190.

[2]: مجبر هشام وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص102.

القضائية في إشارة إلى منحه حرية الاختيار دون استشارة السلطات القضائية أو حتى السلطة السلمية التابع لها.

وبالرجوع إلى نص المادة 50 من ق... ج نلاحظ أنها منحت ضابط الشرطة القضائية الحق في منع أي شخص من مبارحة م كان الجريمة حيث بدأت بالتقييد الجزئي لحريات الأفراد وهو ما يعرف بالاستقاف أو الحجز التحفظي أو الحجز الأمني وهو إجراء بوليسي روتيني الهدف منه الوصول إلى نتيجة إيجابية في مجرى التحريات، ثم جاءت المادة 51 من ق. !

وتخول لرجال الضبطية صلاحيات أكثر و ذلك تبعا لمقتضيات التحريات وخطورة الجرائم وتشعبها فأجازت لهم أن يحتجزوا أي شخص مدة لا تتجوز48 ساعة مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء، و هذا ما تؤكده المادة 45 من الدستور الجزائري.[1]

ويمكن القول أن مفهوم الحجز في المادة 50 ق. إ. ج هو خاص بالشهود أو أشخاص آخرين ليس لهم عالقة بالجريمة لكن يمكن الاستفادة من تصريحاكم حول الوقائع فقط دون المشتبه فيهم فالقول أن حجز المشتبه فيه من باب أولى والتعرف على هويته و شخصيته والتحقيق م عه أهم من الإجراءات المتبعة مع الشهود وعلى هذا الأساس فلو كان المشتبه فيه حاضرا في وقت المعاينة فحجز مع الأشخاص الآخرين كان الضابط الشرطة القضائية الحق في احتجازه مدة 48 ساعة معهم، وهذه المدة غير قابلة للتحديد ولا التمديد.[2]

فالحجز إذن يجب أن لا يتجاوز 48 ساعة، وهذه المدة لا تبدأ إلا بعد انتهاء مدة سماع الأولي للشخص الموقوف حيث أن الحجز لا يبدأ بعد التوقيع على المحضر و هو يشمل فترات الراحة و الاستماعات التي تلي الاستماع الأول الذي أجري و حرر به

---

[1]: المادة 45 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2]: مجبر هشام وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص 103.

محضر الحجز و ألن مدة الحجز هذه قد تكون غير كافية فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بحجز الشخص مدة زمنية 8 أو 10 ساعات ثم يقوم بإخراجه من غرفة الحجز مثال لتنفيذ الإذن بالتفتيش لمسكنه العائلي أو لاقتياده ليدلهم على مكان الجريمة أو مكان إخفاء الأشياء المستعملة في الجريمة أو المتحصل عليها من الجريمة .... إلخ من الإجراءات الميدانية ثم يعيده من جديد إلى غرفة الحجز. [1]

المبحث الثاني: دور الضبطية القضائية في الكشف عن الجريمة في القانون الجزائري

خول المشرع الجزائري للضبط القضائية مهاما تتمثل في مكافحة الجريمة المستحدثة و كل أشكالها وذلك من خلال للقانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية وملاحقة مرتكبي بعض الجرائم

الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية بحمل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية بغرض القيام بإجراءات خاصة بالتحقيق طبقا لنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، غير أنه لا يجوز أن يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة والتي تكون في حدود مدة زمنية محددة ب 8 أيام كاملة دون تجاوزها ماعدا إذا تم تحديد المدة سابقا حسب

---

[1]: المرجع نفسه، ص104.

[2]: المادة 138 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

نص المادة 141 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية وبالرجوع إلى المادة 139 [1]من نفس القانون بحد أن المشرع الجزائري منح تفويض خاص وليس عام لضابط الشرطة القضائية فلا يجوز له مثال إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني.

ونستطيع القول أن قاضي التحقيق له صلاحيات واسعة في منح ضابط الشرطة القضائية في ممارسة و اتخاذ الإجراءات التالية :

- سماع أقوال الشهود.
- إجراء البحث الاجتماعي لتحقيق السلوك للمتهمين خاصة القصر.
- تبليغ أطراف التحقيق للحضور أمام مكتب قاضي التحقيق المادة 88 ق ج[2] .
- إجراء تحقيق لتحديد الهوية الكاملة للأشخاص .
- إجراء تحقيق لتحديد هوية مستعملي الهاتف النقال والفيسبوك.
- الأمر بإعادة تمثيل مسرح الجريمة .
- إجراء التوقيف تحت النظر .
- إجراء تفتيش المساكن والتفتيش الإلكتروني للهواتف النقالة وأجهزة الإعلام الآلي ومواقع التواصل الاجتماعي.
- تنفيذ الأمر بالقبض والأمر بالضبط والإحضار.

إن الضبطية القضائية يعتبر جهازا منظما تنظيما محكما حيث لا يعمل إلا في إطار قانوني دقيق لذلك فقد عمد قانون الإجراءات الجزائية إلى جعل أعضاء الضبطية القضائية يعملون وفق إجراءات تقنية خاصة محددة سابقا.

---

[1]: المادة 139 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 88 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في ملاحقة مرتكبي بعض الجرائم

على غرار دول العالم هذا كانت الجزائر السباقة من أجل مواكبة الحملة الدولية التي تقوم بها الدول للوقاية من كل أشكال التمييز وصنع ونشر خطابات الكراهية نصت المادة 32 من دستور 2020[1] على ما يلي : " كل المواطنين سواسية أمام القانون. وال يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو أي شرط أو ظرف آخر،شخصي أو اجتماعي" لذا كان لزاما من سن تشريعات تحريم وتمنع نشر خطاب الكراهية وأي خطاب من شأنه أن يثير العنف أو يدعو إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال من خلال جميع وسائل التواصل المعروفة مثل الصحف والمجالات ومواقع التواصل الاجتماعي.

والحقيقة أن جرائم التقنية الحديثة ليست قاصرة على أنماط السلوك الإجرامي التي تقع عن طريق الحاسب الآلي وشبكة الإنترنيت فقط ، فهناك وسائط اليكترونية عديدة يمكن عن طريقها ارتكاب هذه الجرائم، أهمها في الوقت الحالي هو الهاتف المحمول، وإمكانياته غير المتناهية في إرسال واستقبال النصوص والصور والرسائل الدخول إلى شبكة الإنترنيت و غيرها.

وبصدور القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020, المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما[2], والذي يتضمن إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، حيث صدر في العدد رقم 25 من الجريدة الرسمية وجاء في

---

[1]: المادة 32 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2]: وبصدور القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020, المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما.

القانون أن ''خطاب الكراهية هو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

حيث نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 في الفصل الرابع من القسم الثاني في المواد 21 إلى غاية المادة 29[1] التي أجاز بمقتضاها لضباط الشرطة القضائية التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم ألي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 20-05.

وذلك بوضع آليات تقنية للكشف بسرعة عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وهذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون 20-05[2] على ما يلي : " يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".

المطلب الثاني: التسرب الإلكتروني كآلية حديثة للكشف عن الجرائم

حرصا من المشرع للتصدي لهذه الجرائم وسع من صلاحيات الضبطية القضائية العادية إلى منح هذه الأخيرة صلاحية حديثة وذلك بإمكانية استعانته بوضع آليات تقنية

---

[1]: القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020 في الفصل الرابع من القسم الثاني في المواد 21 إلى غاية المادة 29 .

[2]: المادة 25 من القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020, المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما.

للكشف بسرعة عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وهذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون 25-05 على وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم ما يلي : "يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها" .

الفرع الأول: مفهوم التسريب الإلكتروني

عرف المشرع التسرب الإلكتروني على أنه : تقنية إلكترونية من تقنيات الحديثة لتحري والتحقيق الخاصة، تسمح من خلالها الضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي أكثر شيوعة واستخداما من طرف الجمهور كالفايسبوك و تويتر، هدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية وفق ما قررته القانون تحت طائلة البطلان الإجراءات وذلك طبقا للمادتين 157 و 158 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

من خلال التعريف الذي أوردة المشرع يتبين أن التسرب الإلكتروني هو نظام من أنظمة البحث والتحري الخاصة والحديثة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين باختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام و كيل الجمهورية الذي يأمر إما بإستمرار العملية أو إيقافها بهدف الكشف عن الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها، وذلك مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية من إخلال إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي .

[1]: المواد 157 و 158 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للتسرب الإلكتروني

يمكن أن يأذن تحت رقابة سلطة وكيل الجمهورية المختص، الضابط الشرطة القضائية، التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم ألي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 2005، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع القانون على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم وذلك حسب المادة 26 من القانون السالف الذكر.[1]

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت توفرت دواع ترجح إرتكاب جريمة من الجرائم رقابته، الضابط الشرطة القضائية، متى المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة إرتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض طبقا لنص المادة 27 من القانون السابق الذكر .[2]

وعند إخلال ضباط الشرطة القضائية المقررة في هذا القانون يتم يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية

---

[1]: المادة 26 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 27 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

مطروحة عليها، غير أن غرفة الالتحام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية لألمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الإقدام من طرف النائب، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليمية وذلك طبقا لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

لهذا هناك ضوابط تفتيش الأنظمة معلوماتية و أن أنظمة للاتصالات الإلكترونية تكون إما شكلية أو موضوعية، فعلى ضابط الشرطة القضائية احترامها وإلا عرض عمله إلى البطلان، أهمها التأكد ومن وقوع جرائم معلوماتية التي أقرتها القوانين والتنظيمات.

وعليه طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية [2]فعندما تتأكد غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية أخل بالإجراءات المقرر في هذا القانون يجوز لها دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر بإيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا.

سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم التي حصر ها المشرع الجزائري في الفصل الخامس من المواد 30 إلى غاية المادة 41 من قانون رقم 20-05 وهي : جرائم التمييز وخطاب الكراهية، كما يعاقب على التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب ما جاءت به المادة 30 من القانون السابق الذكر، كما يشدد العقوبة على خطاب الكراهية إذا تضمن الدعوة إلى العنف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون رقم 05-20، كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية .

---

[1]: المادة 206 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]: المادة 209 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

كما يعاقب على كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص النشر معلومات للترويج ألي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع المادة 34 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05 ، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المادة 35 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05 كما يعاقب بنفس العقوبة المقررة في نص المادة 35 من هذا القانون كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق أو تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.[1]

[1]: المادة 35 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020, المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما.

إن غاية والهدف الحقيقي من تطرقنا لدراسة هذا الموضوع هو الإجابة على مجموعة من الإشكالات القانونية ذات صلة بالموضوع، بغرض توضيح الغموض والتساؤلات.

من خلال استقرائنا لهذا الموضوع توصلنا إلى طرح عدة نتائج للإجابة على محمل التساؤلات والاستفهامات الناتجة عن دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها وضوابطها القانونية المحددة سابقا ولعل أبرز هذه النتائج هو اعتبار جهاز الضبطية القضائية ضروري في الدول لا يمكن الاستغناء عنه في أي حال من الأحول، لأنه يمثل جهازا محكما ومنظم يسهر على حماية الأفراد من الجريمة وضمان السير الحسن لجهاز العدالة.

وعلى اعتبار جهاز الضبط القضائي جهاز غليته مكافحة الجريمة والوقاية منها وردع المجرمين فقد خولت له صلاحيات واسعة وهامة، وفي هذا الإطار قد منح المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية مجموعة من الضوابط التي لا يجوز تعديلها أو مناقشتها أو إهمالها، حتى يضمن عدم المساس بحريات الأفراد وحقوقهم الشخصية وهي ضمانة أساسية ومبدأ من مبادئ الدستور.

ضف إلى ذلك أن قيام رجال الضبط القضائي للمهام الملقاة على عاتقهم بجدية وحزم مع مراعاة سلامة الإجراءات القضائية يعتبر في حد ذاته بمثابة ضمانة للمتهم إذ أن ضياع معالم الجزيمة مثلا بسبب تهاون أو تقصير رجال الضبطية القضائية في الانتقال والمعاينة والاستعلام وجمع الأدلة المادية وضبطها، قد يهدر حق المشتبه فيه في حصوله على البراءة عملا بمبدأ المتهم برىء حتى تثبت إدانته لذلك يمكن أن نستنتج أن أعمال الضبط القضائي قد تكون ضمانا للمتهم في حصوله على البراءة.

والخطوة الإيجابية التي أصابها المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير الذي خص قانون العقوبات في القانون رقم 20-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق ل

28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب والكراهية ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية في العدد الأخير رقم 25 بتاريخ 29 أبريل 2020.

المواكبة المستمرة للمشرع الجزائري للتطور السريع للتشريع الإجرائي عامة وفي مجال الإجراءات الجزائية خاصا وهذا عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري للكشف عن مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها من أجل التصدي لها وقمعها، خاصة في ضل التطور الذي يعرفه العالم في زمن العولمة وتسارع المعلوماتية حيث أصبحت المنظمات الاجرامية الداخلية والخارجية تتسابق نحو الاستفادة من مختلف التطورات التكنولوجية الحديثة لتنفيذ مخططاتها الإجرامية مع استعمالها في نفس الوقت لطمس الآثار الاجرامية لها، لهذا تم السماح لضابط الشرطة القضائية بوضع آليات تقنية حديثة سماها المشرع في القانون رقم 20-05 "التسرب الالكتروني " من خلاله يمكن اختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية، التسرب الالكتروني يتم اللجوء إليه فقط بخصوص الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية.

تتم مباشرة عملية التسرب الالكتروني تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما باستمرار العملية أو إيقافها.

التوصيات:

- توسيع دائرة الاختصاص المحلي لضبط الشرطة القضائية
- العمل وفق المعايير العالمية والتقنيات التكنولوجية المتطورة في مجال الحث والاستدلال الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية

- تنسيق التعاون الأمني والقضائي بني الدول, وتبادل المعلومات لتعقب وتفكيك الشبكات الإجرامية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، ط2، المكتبة القانونية، 1997.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، 2006.

3. أحمد سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية دراسة تحليلية و تطبيقية، دراسة مقارنة، دار الثقافة ط 1،عمان، 2010.

4. أحمد شوقي الشلقاني د، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2002.

5. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.

6. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

7. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية،دون سنة نشر.

8. جباري عبد الحميد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة الجزائر، 2012.

9. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

10. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس الجزائر، 2019.

11. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،، التحري والتحقيق، دار هومة، 2003.

12. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة ، ط 02دار هومة، الجزائر، 2019.

13. نصر الدين هنوني ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. إبراهيم حامد طنطاوي ، سلطات مأمور الضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، دون سنة نشر.

2. بن مسعود شهرزاد، ضباط الشرطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

3. مجبر هشام وعلي تنهنان، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ثالثا: المقالات والمجلات

1. شلبي نبيل، المحاضر الشرطية الخاصة بضباط الشرطة القضائية، معهد الشرطة الجنائية بالجزائر، 2016.

2. شناف سمير، ملتقى حول تحرير الإجراءات القضائية لفائدة ضباط الشرطة القضائية، معهد الشرطة الجنائية الجزائية، 2016.

3. هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة وزارة العدل ، الجزائر العدد 60، 2018.

رابعا: القوانين والمراسيم والأوامر

1. الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

2. القانون رقم 20-91 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

3. المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدل للأمر رقم 02 – 85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية.

4. المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدل للأمر رقم 02 – 85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية.

5. المرسوم التنفيذي رقم 266-96 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه.

6. المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 29 مارس سنة 2007.

7. قانون رقم 12-84 ممضي في 23 يونيو 1984، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات.

8. قانون رقم 03 -90 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1990، يتعلق بمفتشية العمل.

9. القانون 14-01 الصادر في 19 غشت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.

10. القانون رقم 87-17 المؤرخ في 01 أوت 1987 المحدد الاختصاص أعوان الصحة النباتية.

11. لقانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

12. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

12. القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أفريل 2020, المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما.

13. القانون رقم09-01الموافق 25 فيفري 2009 المتمم لقانون العقوبات.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

الواجهة.....

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار العام لجهاز الضبطية القضائية

تمهيد.....**6**

المبحث الأول: مـــاهية جهاز الضبطية القضائية.....**7**

المطلب الأول: المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي **7**

الفرع الأول: الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية 8

الفرع الثاني: الفرع الثاني: أهمية الضبط القضائية.....**12**

المطلب الثاني: المطلب الثاني: جهاز الضبطية القضائية **16**

الفرع الأول: الفرع الأول: تعريف ضباط الشرطة القضائية **19**

الفرع الثاني: الفرع الثاني: صفة ضباط الشرطة القضائية.....20

المبحث الثاني: أعوان الضبطية القضائية والموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية.....**22**

المطلب الأول: أعوان الضبطية القضائية.....23

الفرع الأول: الفرع الأول: تعريف أعوان الضبطية القضائية.....23

الفرع الثاني: الفرع الثاني: مهام أعوان الضبطية القضائية.....28

المطلب الثاني: الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية.....29

الفرع الأول: الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي.....35

الفرع الثاني: الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية والولاة 36

الفصل الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية ودورها في الكشف عن الجريمة

تمهيد.....42

المبحث الأول: الاختصاص المحلي النوعي الضبطية القضائية.....52

المطلب الأول: أعمال للضبطية القضائية.....59

الفرع الأول: الاختصاص المحلي.....59

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية.....60

المطلب الثاني: الاختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية.....62

الفرع الأول: اختصاصاتها في حال التلبس بالجريمة.....62

المبحث الثاني: دور الضبطية القضائية في الكشف عن الجريمة في القانون الجزائري.....70

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية وملاحقة مرتكبي بعض الجرائم 70

الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية.....70

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في ملاحقة مرتكبي بعض الجرائم 75

المطلب الثاني: التسرب الإلكتروني كآلية حديثة للكشف عن الجرائم 76

الفرع الأول: مفهوم التسريب الإلكتروني 76

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للتسرب الإلكتروني 77

الخاتمة.....79

قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس.....

الملخص.....

الملخص

ملخص مذكرة الماستر

نص المشرع على جهاز الضبطية القضائية الذي يضمن مساعدة جهاز القضاء والذي تنحصر مهامه في الفترة السابقة لوقوع الجريمة بهدف الوقاية منها والتصدي لها بهدف ردعها وهذه المرحلة تكو ن سابقة التحريك الدعوى العمومية، حيث يرتكز عمل الضبطية القضائية على البحث والتحري والتحقيق بكافة الطرق القانونية لمساعدة رجال القضاء في إتخاذ القرار المناسب بشان تحريك الدعوى العمومية و بالتالي إثراء التحقيق والفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم.

الكلمات المفتاحية:

1/ الجريمة 2/ الضبطية القضائية 3/ قانون الإجراءات الجزائية 4/ التشريع الجزائري.

Abstract of The master thesis

. The legislator stipulated the judicial police apparatus, which guarantees the assistance of the judiciary, whose tasks are limited to the period prior to the occurrence of the crime with the aim of preventing it and responding to it with the aim of deterring it. In taking the appropriate decision regarding the initiation of the public case, and thus enriching the investigation and adjudication of cases before the courts.

key words:

1/ Crime 2/ Judicial Police 3/ Code of Criminal Procedure 4/ Algerian Legislation